

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED  
BY KUWAIT

ARTICLE 10 UNCAC

PUBLIC REPORTING

KUWAIT (SIXTH MEETING)

ثانياً - التدابير والإجراءات التشريعية والمؤسسية الوطنية التي تنتهجها حكومة دولة الكويت في سياق تنفيذ حكم المادة (10) من الاتفاقية في شأن إبلاغ الناس:

1- وضع نظام لشفافية الإدارة العامة، بما في ذلك الالتزام بصورة استباقية بنشر معلومات حول مخاطر الفساد:

يكفل الدستور الكويتي - كأصل دستوري عام - حرية الصحافة والطباعة والنشر (مادة 37)، وحرية الرأي والتعبير عنه (مادة 36).

وفي هذا الشأن، ينص المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) في مادته (4) على أن تهدف الهيئة - من بين جملة أمور - إلى تحقيق ما يلي: إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، والعمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.

ويشير كذلك، المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إلى اختصاص الهيئة بوضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية ومن ثم تقييمها.

كما أن تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه، هو أحد أبرز أهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد التي تضمنها قانون إنشائها، وأن اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر

الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته، هو أيضاً من بين الاختصاصات الرئيسية للهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) والصادرة بموجب المرسوم 2015/77، مجموعة من الأحكام التي تؤكد على ضرورة المشاركة المجتمعية في شأن منع ومكافحة الفساد، ومن بين هذه الأحكام، الآتي:

- تتناول المادة (10)، التأكيد على سعي الهيئة نحو استهداف تحقيق مبدئى الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- وعلى مستوى سعي الهيئة نحو تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، أكدت اللائحة التنفيذية المشار إليها، على أهمية التواصل مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المعلومات التي لديها والتي تمكن الهيئة من متابعة قضايا الفساد واسترداد الأموال الناجمة عنها، وحثها على تفعيل دورها في نشر الوعي حول مخاطر الفساد عن طريق إصدار نشرات ومواد إعلامية وعقد ندوات ومؤتمرات، وتشجيعها على التعاون مع أجهزة الدولة في مكافحة الفساد، وتشجيعها على دراسة وتقييم وضع الكويت في التقارير الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد وعرض رأيها بشأنها على الهيئة، وتفعيل دورها في مجال دراسة الأوضاع الاجتماعية والأسباب الأساسية لظهور الفساد وتقديم اقتراحاتها لمعالجة مظاهر الفساد.

- وفي إطار التعاون التوعوي مع المؤسسات التعليمية، تؤكد المادة (6) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على دور الهيئة العامة لمكافحة الفساد في سياق التعاون مع المؤسسات التعليمية في مجال مكافحة الفساد ولها في سبيل ذلك: التعاون معها في مجال تصميم برامج تدريبية للطلاب بتوعيتهم بقيم النزاهة وأهمية الالتزام بها، وتنمية ثقافة الحفاظ على المال العام والمرافق العامة، وتضمين المقررات ما يفيد ذلك، وتنظيم فعاليات وندوات لهذا الغرض، وتشجيع هذه المؤسسات على إزكاء وعي الطلاب بجسامة مخاطر الفساد وعدم التسامح معهم، وتشجيعها كذلك على تصميم برامج تأهيل المدرسين قبل الخدمة أو أثنائها في مجال

التوعية حول مخاطر الفساد ومكافحته، إضافة إلى تشجيعها على تأسيس شبكة تواصل بين القائمين على العملية التعليمية تستهدف نشر ثقافة النزاهة.

- وأنه فيما يتعلق بالتنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيرته بمخاطر الفساد، تؤكد كذلك المادة (7) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على أن اختصاص الهيئة بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لأجل توعية المجتمع وتبصيرته بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع، وأن للهيئة في سبيل ذلك أن تقوم بتنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد ونشر ثقافة الإبلاغ عن وقائع الفساد، ونشر وتعميم مدونة سلوك للموظفين وللمواطنين تكون أساساً لتثقيف المجتمع نحو سلوك يهدف لمكافحة الفساد، وتوجيه وسائل الإعلام نحو اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جرائم الفساد قبل ارتكابها والوقاية منها، والدعوة لاتباع سياسة الإصلاح الإداري في كافة أجهزة الدولة واتخاذ وسائل فعالة للقضاء على الفساد، والعمل على استضافة وسائل الإعلام لأهل الرأي والاختصاص في المجتمع للتبصرة بالفساد ومخاطره وكيفية محاربه.

- وبخصوص سبل التعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة، تنص المادة (8) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على أن تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة لترسيخ قيم الأمانة والنزاهة والتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع والفرد، وذلك من خلال حثها على أن يتناول الخطاب الديني الفساد ومخاطره من الناحية الشرعية والأخلاقية والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد، وتشجيعها على نشر ثقافة النزاهة والشفافية ونبذ مظاهر الفساد وهدر المال العام، وحثها على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون مانع لهم من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه، وتشجيعها على غرس قيم النزاهة من خلال طرح قصص التراث الإسلامي في هذا الخصوص، إضافة إلى تشجيع زيارة الوعاظ وخطباء المساجد للمدارس والكليات والجامعات والأندية والمراكز الشبابية ودور الإصلاح وغيرها لنشر ثقافة تنبذ الفساد وتحث على النزاهة.

## 2- تمكين عامة الناس من الحق والفرصة للوصول إلى المعلومات حول عمليات تنظيم الإدارة العمومية

### وأعمالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، فضلاً عن قراراتها وأعمالها القانونية:

ينشر ويُتيح مجلس الخدمة المدنية، كافة ما يصدره من قرارات وتعاميم خاصة بالتنظيمات والهيكل الإدارية ذات الصلة بإدارات الدولة العمومية، كما أن أعمال واختصاصات الإدارات العمومية إنما يجب أن تتساند في ذلك إلى تشريعات (قوانين - مراسيم - لوائح تنفيذية - قرارات تنظيمية هيكلية) مفصلة ومُبيّنة لأنشطتها وأعمالها القانونية، بالصورة التي يمكن معها الوصول إلى المعلومات حول عمليات تنظيم الإدارة العمومية وأعمالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها - وذلك فيما عدا الجهات الوطنية المصنفة أعمالها بأنها سرية، حيث أن نطاق المعلومات بالنسبة إلى هذه الجهات مقيد بمتطلبات ومعطيات المصلحة العامة والنظام والأمن العامين.

فالأعمال الإدارية القانونية منها والتنظيمية في دولة الكويت، تتسم بالشفافية والوضوح، وأنه لا مجال لحظر أو تفويض نطاق إتاحة المعلومات في هذا الصدد إلا وفقاً لضوابط معينة بحسب طبيعة الجهة الإدارية ونمط وتصنيف أعمالها، فالأصل الدستوري العام يؤكد على أن لكل فرد داخل المجتمع الكويتي، الحق في أن يخاطب السلطات العامة كتابة ويتوقيعه (المادة 45 من الدستور).

وهنا تجدر الإشارة إلى القانون رقم 1992/116 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، والذي تُوضح أحكامه آليات التنظيم الإداري وأداء الأعمال داخل وزارات وقطاعات وأجهزة الدولة، حيث تتناول المادة (2) من أحكام هذا القانون، التأكيد على أنه للوزير المختص إصدار توجيهاته للقطاعات والجهات والمؤسسات التابعة له من أجل تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة الإنمائية ومتابعة سير العمل من أجل ضمان تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها هذه الجهات، ولضمان التقيد بأحكام القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون أو اللوائح.

وفي هذا السياق، تتناول المادة (22) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30) النص على أن يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات الختامية يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية والصناعة وذلك بأقرب فرصة في مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادي لمجلس الأمة.

كما أنه ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير أخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى أنها بدرجة من الأهمية تستدعي سرعة نظرها.

وعلى مستوى الرقابة البرلمانية على الأموال العامة، فإنه قد جرى تشكيل لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة، حيث تنص المادة (8) من قانون حماية الأموال العامة (1993/1)، على أن تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة)، تكون مهمتها دراسة التقارير الصادرة عن ديوان المحاسبة بشأن أموال الدولة المستثمرة في الخارج.

وتأكيداً على توجه دولة الكويت نحو نشر وإتاحة المعلومات عن الفساد بشكل دوري، أن اشتمل المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) على مجموعة من النصوص التي تُرسخ هذا التوجه، والتي من بينها النص على استهداف الهيئة تحقيق جملة أهداف منها: إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها (مادة 4). كما أتت المادة (10) من المرسوم بقانون المشار إليه لتنص على أن يختص مجلس الأمناء - من بين جملة اختصاصاته - بإقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة، وكذا الاختصاص برفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والمسلبيات والتوصيات المقترحة. هذا بالإضافة إلى الاختصاص بنشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.

وفيما يتعلق بنشر المعلومات التي من شأنها أن تساهم تعزيز الشفافية وإتاحة المعلومات، أن توجهت دولة الكويت ممثلة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إلى الطلب من أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، نشر كامل تقرير دولة الكويت بشأن الرد على قوائم التقييم الذاتي لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية عقب اجتياز الدورة الأولى من عملية استعراض التنفيذ، وذلك بهدف نشر كافة المعلومات ذات الصلة بجهود دولة الكويت في مجال مكافحة الفساد وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، وكذلك إتاحة ما في التقرير القطري الكامل من معلومات وبيانات أمام الأفراد وجميع الجهات الوطنية منها والدولية.

### 3- تيسر وصول الناس إلى سلطات اتخاذ القرار المختصة:

تناولت المادة (45) من الدستور الكويتي، ترسيخ المبدأ العام بهذا الشأن، حيث تؤكد المادة على حق كل فرد في أن يخاطب السلطات العامة كتابةً ويتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

وعلى ذلك فإن تيسر وصول الناس إلى سلطات الدولة، إنما هو حق دستوري لا يجوز انتقاصه أو تقويضه.

• إجراءات تعزيز وتطوير التدابير المتعلقة بتنفيذ أحكام المادتين: (9)، (10) من الاتفاقية، وبيان التحديات في هذا الصدد:

#### 1- التحديات في وضع الإطار التشريعي الملزم:

تختص الهيئة العامة لمكافحة الفساد - من بين جملة اختصاصاتها - بدراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة (المادة 7/5 من قانون إنشاء الهيئة 2012/24).

وعلى ذلك، تسعى حكومة دولة الكويت إلى تطوير تشريعاتها بصورة دورية لاستيعاب المتطلبات والالتزامات الدولية في شأن مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به، ومن ثم فإنه لا تواجه دولة الكويت أية تحديات بهذا الصدد.

#### 2- تحديات التنسيق بين الجهات الحكومية المسؤولة عن النزاهة في المشتريات العمومية وإدارة التمويلات

##### العمومية والهيئات الأخرى:

في هذا الإطار، تنص المادة (1/5) من مرسوم بقانون إنشاء الهيئة (2012/24) على اختصاص الهيئة وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.

حيث أنه جاري إعداد استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، والتي سيكون من شأنها تنسيق جهود كافة الجهات المعنية بالنزاهة والشفافية بصفة عامة، والمعنية بالنزاهة في المشتريات وإدارة التمويلات العمومية بصفة خاصة، سيما مع صدور اللائحة التنفيذية (2015/77) للمرسوم بقانون إنشاء الهيئة (2012/24) والتي تؤكد في مادتها (10) على استهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد، التنسيق مع الجهات المعنية بتحقيق مبادئ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والإدارية والإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة

### 3- تحديات التواصل بين الجهات الحكومية والوكالات المسئولة عن النزاهة في المشتريات وإدارة التمويلات العامة وممثلي أعمال المجتمع التجارية:

يتضمن المرسوم 2015/77 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد 2012/24 ، في مادته (10) تعداد الأهداف التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد والتي من بينها استهداف تحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومن بين ذلك: اقتراح إنشاء نظم مشتريات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتشجيع الجهات على الأخذ بنظام فعال للمراجعة الداخلية بما يضمن وجود سبل قانونية للتظلم والإتصاف في حالة عدم اتباع القواعد والإجراءات.